

فتح المعين بشرح قرّة العين

من أدمى لثته قبل غسل الفم إذا لم يبتلع ريقه فيها لأن دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس خلافاً لمن زعم انتظاره وإن خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسألتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحلّه من الثوب والبدن وإذا تعين عين النجاسة في الطريق ولو مواطء